

الدرس 16) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع الهداب 7341-5-21هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم

قال الامام الحجاوي رحمه الله في كتاب الجنائز - [00:00:07](#)

اصل يستحب التبريع في حمله ويباح بين العمودين ويسن الاسراع بها وكون المشاة امامها والركبان خلفها الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:30](#)

اما بعد هذا الدرس هو الدرس الواحد والستون دروس هذا الكتاب المبارك نسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا على اتمامه بمنه وكرمه قال

الامام الحجاوي رحمه الله يستحب التبريع في حمله - [00:00:51](#)

اي في حمل الجنائز والتبريع يحمل الميت على اليمنى واليسرى من جهة جوانبه الاربعة يحمل الميت من جهة من الامام

من اليمين على كتفه الايسر ايمن وكذلك ثم يرجع - [00:01:10](#)

الى الجهة اليمنى خلف الميت يحمل على يسرى ثم يذهب الى الجهة المقدمة فيحمله على كتفه الايمن ثم يرجع وقيل انه

يدور يحمل على كتفه من الامام ثم يرجع - [00:01:42](#)

الى مؤخرة الجنائز ثم يذهب الى الجهة اليسرى لمؤخرتها ثم يذهب الى الركن الايسر ويحمله على كتفه اليمنى وقيل غير ذلك وقالوا

سن التبريع في حمله حتى يؤدي حق الجنائز - [00:02:06](#)

يحمل جانب او ركن دون ركن بل يعدل بين الاركان في الجنائز جاء الركن الايمن واليسر من امام والركن الايمن واليسر من الخلف

واحتجوا بما رواه ابن ماجة من حديث ابن مسعود رضي الله - [00:02:28](#)

عن انه رضي الله قال من حمل الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وقال انه من السنة احتجوا ايضا فيما رواه ابن ابي شيبه من

طريق عامر ابن وغيره عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال - [00:02:48](#)

من تبع جنازة فليؤدي حقها ان يحمل بجوانب السرير الاربعة وكذلك مرواه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق عن ابن عمر من روايات

علي بن عبد الله البالغ عن ابن عمر - [00:03:12](#)

انه كان يحمل الجنائز ويحمل على يحملها من جوانبها اربع ثم يتنحى عنها هذا الخبر عن ابن مسعود يثبت لانهم لا تبي عبدة ابو

عبدة لم يسمع من ابيه وان ذهب بعضهم الى انه سمع - [00:03:27](#)

ما هو قول يعقوب بن سفيان رحمه الله وما لا اليه شيخ الاسلام في بعض كلامه وقال انه حمل الحديث عن كبار اصحاب ابيه وابو

عبدة امام كبير له رواية في كتب الصحيح الصحيحين وغيرهما - [00:03:49](#)

لكن هذا قد لا يقوى على الطريقة الاخرى وهو لا بد من اليقين من ثبوت سماعه لابد اليقين من ثبوت سماعه بان الاصل في مثل هذه

الاحكام عدم الثبوت الا بدليل - [00:04:11](#)

وما ذكر من حديث ابي الدرداء فانه منقطع في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه في قريب من اخرها وما جاء عن

ابن عمر هو اصح مروي في الباب - [00:04:28](#)

الباب تتبعت بعض الآثار في هذا فظهر ان ما ذكر ما جاء عن ابن عمر هو اصح ما في الباب ثم وجعت كلام ابن حزم فوجدته رحمه الله

قد ذكر هذا وقال - 00:04:45

انما جاء ان اصح او اثبت ما روي عن ابن عمر موافقة لهذا الامام الفحل الكبير الامام الحزم رحمه الله ثبت ان ما جاء في هذا الباب اثبت ما روي فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مع انه جاء رواية عن ابن عمر اخرى من طريق - 00:05:01

رواه ابن حزم عن طريق سعيد ابن منصور انه يعني لم يكن يأخذ بجوانب السرير وهذا يبين ان هذا ليس على سبيل القصد انما آ على سبيل السعة بما نعني يحمل الجنازة - 00:05:21

من هذا الجانب ثم يتركها يوسع لغيره وقد ثم يذهب الى الجانب الاخر ولو ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يدل على ان هذا من السنة ولهذا الاظهر والله اعلم ان مثل هذا الفعل لا دليل عليه - 00:05:41

والمعنى الذي ذكر ان كان المقصود من هذا هو العدل بين الاركان ربعا فهذا يحتاج الى دليل التعليل يثبت لو ثبت الدليل يمكن ان تستنبط علة يمكن تستنبط علة وتكون هذه العلة مقاربة - 00:05:56

لا بأس من التماس العلل لان الشارع لا يشرع الاحكام خاصة في مثل هذا اللي يتعلق بحق المسلم لا يكون الا لاجل معنى من المعاني فالتماس العلل في هذا لا بأس اذا كانت علل - 00:06:13

اه صحيحة او علل موافقة للمعنى من جهة العدل والعدل بين الاشياء ورد حتى في الثياب والنعل ونحو ذلك حينما يلبس النعل فلا يلبس دون الاخرى. لكن ما دام لم يثبت في هذا شيء - 00:06:29

واقوى ما جاء عن ابن عمر فالظاهر ما قاله مالك رحمه الله وهو ايضا قول او جاعي انه يحمل من حيث شاء وهذا في الحقيقة قد يقال من جهة المعنى ايسر - 00:06:51

ولانه لو تكلف حملة الجنازة هذا قد يحصل ضرر عليهم لانه اذا كان من السنة فكل سوف يستعجل واذا حملها انسان ربما يأتيه من يعجله ويقول دع غيرك يحمل ثم يذهب الى الجانب الاخر - 00:07:03

ثم لو كان هذا الانتقال من السنة الغالب ان هذا لا يخفى وينقل يعني التحرك من الامام الى الخلف ثم الى الجهة الثانية ولم يؤثر ولم ينقل آ في الجنازة كانت تحمل في عهده عليه الصلاة شيء من هذا - 00:07:22

مثل هذا ينقل ولو كان هذا لم يذكره عليه الصلاة والسلام الا في اخر عهده جملة لا يظهر ان هناك دليل بين على ما ذكره ولهذا كان اقرب - 00:07:42

يحمل حيث ما تيسر. والنبي عليه الصلاة والسلام قال اسرعوا بالجنازة ثم هذا ربما يخالف هذا المعنى وهو الاسراع بالجنازة والتأخر لان حينما يأتي ويحمل هذا الجهة من هذه الجهة. فكل سوف يحرص على ان يحصل او يعمل بالسنة - 00:07:57

قال ويباح بين العمودين ويباح بين العمودين يعني ان الافضل ان يحملها على كتف الايمن والايسر وان حملها عن وضع يدي اليمنى على الجهة اليمنى واليسرى على الجهة اليسرى فانه يباح يقال كما تقدم الاظهر - 00:08:21

لا بأس سواء لو حملها على كتفه الايمن او حملها بين كتفيه او كان هنالك اكثر من شخص واحد يحمل على الايمن واخر على الايسر واخر يحملها على كتفهم الوسط كله لا بأس لان المقصود هو ان يتبع الجنازة - 00:08:39

ولا يشق على نفسه ولا غيره ولو فاتت ولو فاتت حملها سواء بين العمودين او من جوانبها لا يزاحم مثل ما مثل انه لا يزاحم على الحجر لا يزاحم عنها عبادة واضحة ما يتعلق بالقصد اليه - 00:08:58

فكذلك ايضا الميت نحوه يترتب ضرر عند المزاحم. ولهذا قال ابو داود رحمه الله لا احصي ما صحبت الامام احمد يتبع الجنازة ولا يحملها يسير مع الجنازة يتبعها ولا يحملها - 00:09:19

لهذا من يتبع الجنازة ينظر ما هو الاصلح لمن يحملها والاصلح ايضا الجنازة لانها هي المقصودة بالحمد قال ويباح بين العمودين ويسن الاسراع بها ويسن الاسراع بها. هذا هو محل اتفاق من اهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح عن ابي هريرة

اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة - 00:09:42

خير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اسرعوا بالجنازة الاظهر ان الاسراع المراد به الاسراع بها الى قبرها

الإسراع بتجهيزها كما قاله بعضهم لان بعض الاقوال - 00:10:12

بعض الاقوال تكون منافية للظاهر هذا قول باطل وهذا يقع في كثير من الاقوال التي تخالف الدليل كونوا مصادما مصادمة واضحة هذا لا اشكال في اضطراره وبعض الاقوال يستنبط من النص معنى يبطله صراحة - 00:10:32

ولهذا في قوله عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنازة ثم قال وفي اخرها فشر تظعونه عن رقابكم هذا واضح ان المراد بالاسراع يشرع بها في حملها. لان قال وشر تظعونه لا يتأتى في هذا - 00:10:53

الإسراع بها يعني الاسراع بتجهيزها بغسلها وكفنها وما اشبه ذلك الاسراع بها عند حملها هذي من احد دلالات التي يستنبط من النص ما يبطله. واحيانا يكون الاستنباط من خارج النص. دليل اخر يبطله. وهذي وجوه من وجوه الدلالات عند النقاش. حينما تناقش ادلة -

00:11:10

الخصوم ربما تبطله بانه مصادم للنص. لا نصا سرح وربما يبطل لانه مصادم لمعنى صحيح يكون هو العلة او علة من العلل مثل ما استنبط هذا النص وقد يكون مصادما لدليل اخر مفسر - 00:11:36

من الخارج مفسر لهذا الدليل ثم جاءت نصوص اخرى منها حديث ابي بكرة عند ابي داود باسناد صحيح انه رضي الله عنه رأى قوما يمشون بجنازة يدبون بها ديبيا حمل السوط عليهم - 00:11:56

يريد ان يؤدبهم يخالف السنة. وقال ان كنا لنرمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رملا ما فوق المشي المعتاد امرهم رضي الله عنه بالاسراع بها ما تقدم من العلة - 00:12:19

من العلة ولذا كان الاسراع بها هو السنة وهو الاكمل والاسراع والاسراع بها عند اهل العلم وينحكي اجماع الاسراع بها سنة من اهل العلم من قال ان الاسراع بها واجب - 00:12:44

انه يمشي بها يسرعوا بها يسرعوا بها لكن ينبغي ان يكون الاسراع على وجه لا يضر لا بمن يحملها ولا بالجنازة نفسها في هذا في حديث ابي موسى عند احمد - 00:13:02

انه رأى جنازة تمخض مخض الزق نهاهم عن ذلك الزق يعني نحو ذلك ويكون شديدا ولهذا نهى عن ذلك وهذا النهي والحديث سنده ضعف لكن المراد بذلك هو الاسراع الشديد لان هذا يضر بها - 00:13:24

ربما يخرج من الميت شيء اما حديث الترمذي رواه الترمذي من رواية مسعود رأى جنازة فقال الجنازة متبوعة ولا تتبع وامشوا وامشوا بها هذا الحديث الضعيف يقال له ابو مازن - 00:13:52

وهو مجهول حتى من ابو ماجد؟ قال طائر هذا الحديث لا يثبت ولو ثبت المراد به يحمل على وجه لا يخالف الاخبار الصحيحة لكن الحديث لا يصح لا يصح وكون المشاة - 00:14:15

امامها يعني ان الماشي يكون امامه ابن عمر عند الخامسة من رواية سفيان ابن عيينة الزهري عن سالم عن ابي قال رضي الله عنهما هو ابن عمر كان النبي وابو بكر وعمر يمشون امامه - 00:14:40

هذا لا يضر لان من الصحابة قد يروي الحديث قد يرويه مرفوع فلم يأتي الا موقوف موقوف لا اشكال لكن اذا جاء مرفوع وموقوف اذا كان الموضوع صحيح الموقوف صحيح فلا يعارض - 00:15:02

المرفوعة بل يشد به ويعضده وهذه طريقة ربما لا يسلكها بعض اهل الحديث رحمة الله رواية المرفوعة كذلك الموقوفة قوية بل يؤيده ويعضده مثل ما يتكلم المتكلم من اهل العلم - 00:15:20

المسألة فيقول فيما جاء او لان الاعمال بالنيات او او يقول من عمل ليس عليهم الله فهو رد يكل هذا الكلام الى فهم السامع وانه يعلم انه حديث مرفوع فلا يرفعه - 00:15:50

ربما ينشط فيقول احيانا قال انما لا يعارض الوقوف المرفوع انما اذا كان الموقوف القرينة على اصح وان كان المرفوع من طريق لا بأس به من اخص اصحاب الراوي ثم رفعه انسان - 00:16:10

ليس او لا يقرن بهم يقرن بهم لا يصل الى مرتين في الحفظ بالظبط يغلب وهذه مباحث لاهل العلم في وكون المشاة امامها لكن لا

بأس للماشي ان يكون عن يمينها وعن - 00:16:37

وخلفها كذلك لحديث شعبة عليه الصلاة والسلام قال والماشي حيث شاء منها ولذا جاء في حديث سمرة عند مسلم لما صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم في حاجتي احداح او جنازة - 00:17:09

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حول الجنازة وهذا الخبر ايضا شاهد في هذا ان من يصحب الجنازة يكون حولها هذا هو الايسر هذا هو الايسر فلا تجد في هذا - 00:17:35

ان يكون من امام شمالها وكذلك يكون هذا في السعة لكن لو كان معها هو راكب يكون خلفه الا اذا كان الراكب سيارة هذه الحالة في الغالب انه يتقدم واما ان يتأخروا عنها - 00:17:52

وان مشوا خلفه لا بأس بذلك واذا كانت في الغالب على سيارة في الغالب ان الجميع يكون راكبا كانوا على سيارة الغالب ان الجميع يكون راكبا هذا لا بأس ان يكون الركبان - 00:18:19

قلبيها شمالها وانت الشرعي يكون خلفها لا بأس الا لسبب يقتضي ذلك مثل يخشى من التضيق على الناس ونحو ذلك المقصود هو الاسراع بالجنازة اذا كان يترتب على ذلك شد الطريق - 00:18:36

يفتح الطريق امام في هذه الحالة يكون الشباب والاسراع بالجنازة سواء غيرهم والركبان خلفها جاء ايضا هذا يبين انه لا بأس من الركوع خلف الجنازة ورد في حديث عند الترمذي والثوبان - 00:18:57

عليه الصلاة والسلام قال ممن معه ركبوا الا تستحيون ملائكة الرحمن يمشون وانتم على ظهور الدواب لكن هذه الرواية ضعيفة قد رواه ابو داود هذا الخبر عن ثوبان رضي الله عنه باسناد - 00:19:37

صح اسناد جيد وفيه انه رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام جنازة ثم لما رجع قال ان الملائكة كانوا يمشون الم اكن لاركب وهم يمشون لما ذهبوا ركبوا وايضا حديث ابو في حديث في حديث - 00:20:00

المتقدم عند مسلم عليه الصلاة والسلام ايضا لما ذهب جنازته رجع الراقي ركب بعيرا فجعل يتوقص به. جعل يتوقص به يبين ايضا انه يركب حينما صحبها لكن ركب لما رجع عليه الصلاة والسلام وان هذا هو الاحسن والاكمل - 00:20:29

انما اذا احتج الركوب لسبب الاسباب فلا بأس من ذلك ولهذا في حديث المغيرة بن شعبة والراكب خلفها خلف الجنازة قال رحمه الله ويكره جلوس تابعها حتى توضع ويسجى قبر امرأة فقط - 00:20:52

ويكره جلوس تابعها حتى فيما صح من الاخبار حديث ابي سعيد وابي هريرة عامر بن ربيعة قيس بن سعد سهل ابن كلها عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد فلا يقعد حتى - 00:21:13

جابر كذلك في حديث سهل اذا مرت لها قال قال اليست نفسا قيل له يا رسول الله انها اهل الارض يعني من اهل الذمة قال اليست نفسه من النفوس يقام لها - 00:21:42

اما اعظاما لامر الموت او اعظاما لمن يقبض النفوس كما عند احمد انا ما قمنا اعظاما يقبض النفوس قول من يصحب عو مثلا كانت الجنازة نحو ذلك انما قمنا للملائكة - 00:22:19

قمنا للملائكة وجاء في رواية عند مسلم ان الموت فزع ولا مانع من اجتماع العلل انها علل يمكن ان تجتمع اذا لم تصادم لا بأس ان يعلل حكم الواحد في اكثر من - 00:22:49

ليست منافهة ومتنافهة بل مجتمعة لان المعنى في هذا هو المعنى في هذا نرجع الى تعظيم امر الموت قول الموت وان الانسان لا ينبغي يمر عليه الميت وقلبه غافل وكأنه - 00:23:11

مر عليه شيء من المهولة عشان اذا هاله شيء نفسه تلتفت اليه ومنها من اعظم ما يكون هو الموت يعني بذلك الاستعداد الموت. فالمقصود انه يشرع رحمه الله انه يقوم لها اذا كان معها فانه يمشي معها - 00:23:30

ويكره ان يجلس حتى توضع والذي الجنازة واحد من شخصين اما شخص مشى معها اول ما حملت هذا لا يجلس حتى توضع واما ان تكون مرت به مرت به ولم يتبعها - 00:23:57

فهذا يقوم اذا رآها ولا يجلس حتى تخلفه او يخلفها ينصرف عنها او تنصرف عنه كما في الصحيحين حتى تخلفه وجلوسه مغيا بوظعها حتى توظع لكن حتى توضع هل حتى توضع في اللحد - [00:24:17](#)

او حتى توضع في الارض على الاظهر والله اعلم الاطلاق وادنى يحصل به هو لانه اذا وضعت الارض فقد وضعت الارض فقد وضعت هذا هو الايسر اذا مثلا في المسجد - [00:24:39](#)

يجلس حتى لانه وضعت وكذلك لو حمل الجنازة كان القبر لم يهياً مثلا او لا زالوا فوضعت الجنازة في الارض فلا بأس ان يجلس من يتبعها وان كانت لم وهذه رواية سفيان الثوري عن الاعمش لان الحديث رواه الثوري - [00:25:04](#)

ورواه ابو معاوية رواه جرير ابن عبد رحمه الله قال حتى توضع محمد بن خازن قال حتى توضع في اللحد سفيان سفيان الثوري حتى توضع في الارض. سفيان الثوري قال حتى توضع في الارض - [00:25:25](#)

ومعاوية قال حتى توضع في اللحد بن عبد الحميد قال حتى اثبت الروايات له بعض الوهم سهيل بن ابي صالح عن سهيل بن لصالح ولهذا كان الاظهر ان حتى توضع - [00:25:48](#)

ولهذا ثبت في حديث صحيح البراء كنا مع النبي جلوسا حول القبر ولما واضح جلس عليه الصلاة والسلام ولم يلحد يصنع اللحد كذلك في الصحيحين لما الصلاة السلام نعم ويكره جلوس ابيه حتى توضع - [00:26:14](#)

ويشجى قبر امرأة فقط يسن القبر قبر امرأة فقط يعني هو تشكية المرأة من حين ما تحمل ايضا وتغطي بشيء حتى في حال حملها والمعنى انها يزداد في تغطيته لكن ليس المراد بذلك ان توضع مثلا في - [00:26:58](#)

انما زيادة في الستر عليها فاذا اريد الزيادة في الستر فهذا لا بأس به لان حالها الحياة اشد من الرجل ولذا تكفن في خمسة اثواب الرجل في ثلاثة اثواب كذلك ايضا - [00:27:36](#)

حملها هذا ذكروا هذا ذكروا ولم يثبت شيء مرفوع الاظهر والله اعلم انه يرجع الى من يحملها اذا كان مثلا الكفن ليس بذاك السميك نحو ذلك او الجو فيه ريح وخشع ان تنكشف بنا شيء - [00:27:56](#)

لو كان مثلا الكفن مشدود وربما يعني بين الاعضاء ونحو ذلك فلا بأس من ان يشجع وقد روى ابن سعد ان زينب رضي الله عنها وضعت في شيء في شيء - [00:28:15](#)

وضع عليها عليها ذكرت ذاك لعمر رضي الله عنه اخبرته عنها فلما رآه احسنها اطلعت على سنده ينظر في سنده ومن قال ذلك علنا ان خشية ان ينكشف وهذا في حال وضعها في القبر فسوف - [00:28:39](#)

يوضع عليها اللبنة ذلك والله اعلم ان الامر فيه واسع وليس فيه سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام مقصود احسن الله اليك المقصود حال الانزال من السرير الى القبر يصنع بعضهم الان - [00:29:25](#)

النقل من السرير الى اللحد يسجل قبر بمعنى انه يغطي حتى يعمل بعض الناس تسجية لكن لم يلقي شيء من هذا ولانه ولانه في الحقيقة المرأة يحملها الرجال يحملها الرجال - [00:30:04](#)

والذي يحمل اشد من الذي ينظر طيب الذي يحملها قد يقال الذي يحملها لابد امر لا بد منه لابد فالذي يحضر الجنازة امر مشروع ومطلوب مطلوب مشروع الجنازة ولم يلقي شيء منها - [00:30:27](#)

والان يعني لا تفتن شيء من هذا قبر واهوال والمعول على السنة يراجع يراجع يصنع هذا واذا ثبت قد يقوى خاصة مع الاثر الاخر اسماء هي قالت اسماء رضي الله عنها - [00:30:50](#)

يذكرنا اسما قالت انها رأت ان اهل الحبشة يصنعون لما رأى بها هكذا قال ما احسن هذا القبر هذا لا يكون معها لكنه لها والذي منعه من يكون معه هو الذي يكون حوله - [00:31:58](#)

البعيد لا يعتبر الا معذور الانسان يتبع الجنازة حينما تحمل في السيارات لا يتيسر له يسير خلفه السيارات هو في الحكم تابع لها الذي قطع ما يحصل يعني ليست مسالكة الى - [00:32:47](#)

مقبرة سلوك يحصل به يتبع الجنازة القاعدة في هذا شيئا فهو يعتبر كالعامل بنيته قال رحمه الله افضل من الشق ويقول مدخله بسم

الله وعلى ملة رسول الله ويضعه في لحده على شقه الايمن مستقبل القبلة - [00:33:17](#)

واللحد افضل من الشق اللحد الشق في جانب القبر القبلة انه يشق في جانبها الى جهة القبلة يسع الميت ولا يسقط على وجه يسع الميت ويكون على جانبه الايمن الشق يكون في بعض القبر - [00:33:45](#)

واذا وضع لابد ان يسقى بشيء كما انه يوضع في الشق يوضع عليه اللبن والدليل على هذا ما رواه اهل السنن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لنا - [00:34:22](#)

كذلك رواه الامام احمد رواية جريير ابن عبد الله ابن لجلي رواية الشق لغيرنا عند احمد اهل الكتاب ابو اليقظان وهو ضعيف ابن عباس اقوى بن عامر لا بأس به من حيث - [00:34:40](#)

ويدل عليه ما روى موسى عن ابن عباس ان سعدا علي اللبن نصبا كما هذا هو الذي صنع بالنبي عليه السلام انهم وضعوا له لحد سنة لكن حديث ابن عباس دل على انه افضل - [00:35:07](#)

اللحد لنا والشق لغيرنا واهل العلم اتفقوا على جوازهما ولم يقولوا انه من باب التشبه لان هذا امر المقصود منه هو مصلحة الميت اللحد والعصر لكن حينما يحتاج الى الشق فلا بأس - [00:35:30](#)

حينما تنهار الارض يحفر في جانبها انهار القبر لا بأس من ذلك ويدل واستدل بما رواه ابن ماجة من انس وعائشة من طريقين يقوي احدهما انهم لما اختلفوا هل يشقون - [00:35:49](#)

حقا او له عباس غيره ارسلا الى اللاحد والى الشاق فايهما الله له وكان ابو عبيدة يبرح كان ابوطلحة سبق اللاحقون امره اخذوا من هذا ان ولغيرنا يعني من ولا يدل على انه - [00:36:17](#)

رواية اهل الكتاب عند احمد في هذه الرواية دل على جواز وان كان اللحد والاصل ذلك ان اللحد يحصل به المقصود من جهة ايمن هذا لا يحصل حينما يوضع على - [00:36:48](#)

يوضع في الشق وربما يكون الى جهة القبلة في الشق ايضا نعم يكونوا على يظهر انه القبر القبر شقا واحدا خلاف التراب على هذا الشق وان كان يعمل به مثل ما يعمل - [00:37:15](#)

ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة بسم الله على ملة رسول الله هذا حديث رواه الخمسة لكن جاء عند ابي داود والترمذي بلفظ الفعل انهم عليه الصلاة والسلام وضع الميت فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله - [00:37:51](#)

رجلا عند احمد والنسائي انه عليه قال اذا دفن قولوا بسم الله وعلى ملة والحديث اسناده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه ابن عمر هذا هو السنة توضع في القبر - [00:38:19](#)

بسم الله وعلى ملة ورواية جيدة كذلك ايضا رواية قوله من عمر ويضعه في لحده على شقه الايمن كهيئة الانسان الحية عند ابي داود السلام على عليه الصلاة والسلام كان - [00:38:41](#)

اذا نام كان سريره يا هيئة ما يوضع الميت في قبره اي على جهة وفي سنده بعض انما رواية على انه الى القبلة وانه خير ورد في حديث ايضا اتفق اهل العلم على هذا واستقبال القبلة واجب - [00:39:20](#)

اما على جهة اليمين قالوا انه سنة سنة اما وضعه الى وعلى هذا قد يقال ايضا هكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة هذا شعار واذا نصوا على انه لو - [00:39:50](#)

دفن لو دفن اذا القبلة ينبش القبر ويوضع الى جهة اذا لم يخشى تفسخه هم ذكروا هذا وهذا لم ينقل والظاهر والله اعلم يرجع الى وان كان روي عن عمر انه قال - [00:40:12](#)

تعزل برأسي الى الارض او الى التراب ونحوه ما لم ينقل في هذا شيعة سنة فان رأى مثلا رأى يسقط نرجع الى من يدخل معك في يدخل الحصى معه ولا - [00:41:06](#)

كره اشياء اما ما جاء عنه في شي والميت الاصل انه يدفن من ترابه ويشد الخلل بالطين اذا وضعت تحته لبنة قال رحمه الله ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسمما - [00:41:42](#)

ويكره تجسيسه والبناء والكتابة والجلوس والوطء والاتكاء اليه ويرفع القبر عن الارض ثبت قبر النبي عليه الصلاة والسلام رفع الأرض قد رشد رفع قال رفع قبره قدر شبر قدر شبر - [00:42:32](#)

وهذا يحصل لانه حينما يحفر التراب اذا نثر تفرق اذا تفرق يكثر عن ايضا يوضع فيه اللبن ويوضع فيه الميت عن لو كانت يوضع بالقدر ففهم ان اذا لا بأس - [00:43:06](#)

لا يزداد عليه الا عند الحاجة سيأتي ايضا في قوله مسنما قدر شبر شبر يعني مثل السنام مسطح قالوا ان المسطح هو مثل لابد ان يخالف من السنة بيوت الموتى بيوت - [00:44:11](#)

الاحياء هذا لما روى البخاري من حديث سفيان دينار التمار انه صلى الله عليه وسلم لكن جاء في رواية عند ابي داود عائشة رضي الله عنها سألتها قال اطلعيني قبر النبي - [00:44:44](#)

طلعت رأيت ثلاثة مقبورين يا مشرفة ولا لاطنة مبطوحة فرصة الحمراء ظاهرة ولا لاطنة يعني ليست بارزة قالوا انها يدل على انها مسطحة وبه اخذ الشافعي قال الافضل تسطيحها استدلوها ايضا بما - [00:45:16](#)

رواه مسلم من حديث بن عبيد ان النبي كان يأمر بتسويتها لكن هذا مفسر بحديث ابن علي رضي الله عنه. ولا قبرا مشرفا الا سويته المراد بالتسوية القبور التي عليها - [00:45:48](#)

وبنيت بناء الدنيا هذا هو الموت بتسوية القبور التي عمل بها يخرج بها عن المشروع اما بالبناء عليها او بالزيادة عليها او يكون على هيئة بناء الدنيا فهذا يسوى ويزال - [00:46:06](#)

اما نفس القبر هذا مثل ما انه حينما عليه في الغالب انه يعني يتناثر منه يشبه السلام لو انه مسح خفيفا صار له ظهر خفيف لا يضر ان حديث سفيان يدل على هذا وحديث سفيان - [00:46:23](#)

عمرو بن عثمان وعلى هذا وان كان الدلالة من هذين الخبرين ايضا ليست بالقوية لان سفيان يحكي بعد ذلك وهل هذا هو قبره على حاله حينما قبر سنوات طويلة سنوات كذلك عمرو ابن - [00:46:50](#)

كان ايضا هو ليس بالمعروف ليس بذات المعروف وهو مستور المبطوحة لا يدل على انها مسطحة عليها بطحاء ولهذا الامر في هذا واسع حينما يوضع ورد في خبر لا يصح انه رش على قبر - [00:47:10](#)

كلها اخبار لا تثبت في هذا الباب انما المقصود الاحسان الى الميت ليس ولا يكون فيه او بناء كما سيأتي كما سيأتي لهذا قال المصنف رحمه الله ويكره تجسيسه هذا فيه نظر - [00:47:39](#)

ولهذا قال بعض اهل العلم انه نهى النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام هذا هو الاقرب تجسيسه حديث جابر الصلاة والسلام نهى ان يبنى على القبر وان يزداد عليه عن البناء عليه وعن - [00:48:17](#)

تجسيسه في النهي التحريم قال يكره تجسيسه والبناء عليه هذا مجرد البناء اتخذ البناء لشيء اخر هذا الاتخاذ محرم اخر زيادة على البناء نفس البناء عليه لا يجوز لا يجوز - [00:48:40](#)

هذا مخالف لهدى النبي سلم وهدى اصحابه في القبور تكون سادة على هيئتها انما توضع لا بأس ان يعلم شيء ان شاء الله والبناء والكتابة كذلك الكتاب على الصحيح لا تجوز - [00:49:05](#)

كتابة وردت عند اهل السنن ابي داود والترمذي والنسائي رواية ابن جريج سليمان بن موسى عن جابر. وجابر يأتي بن جريج ابي الزبير وسليمان موسى عند النسائي موسى وابي الزبير عن جابر - [00:49:27](#)

انه نهى ان يكتب عليه عليه اخذ العلماء تحرم او او تكره الاظهر انها لما ذكر الحاكم رحمه الله ذكر كلامه صاحب المحرر لما ذكر خبر جابر وقال الذي عليه علماء الانصار - [00:49:52](#)

قبورهم يكتب عليها ولم يزل هذا الامر متوارثا الى يومنا هذا وكون قبور العلماء يعمل بها ذلك لا يدل على ذلك كيف يقال بما يفعل بهم في قبورهم هو امر - [00:50:18](#)

ليس من فعلهم ما صنعه اناس ممن يقبرهم لا يفعله من علم النصوص من قال هذا قد يكون متداول في بعض اما تقليدا لبعض اذا

كان الصواب في هذا عليها - 00:50:49

طريق شباب وسيلة قريبة الى الغلو فيها يوم يكتب عليها كتابات اسم الميت وتاريخ وفاته وما اشبه ذلك نحو ذلك باب اذا فتح هل يشد من اوله السنة ولله الحمد واضحة - 00:51:16

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من هذا انما الذي ثبت عنه في قصة عثمان بن مظعون باسناد صحيح عليه الصلاة والسلام لما اخذ حصة قال عليه الصلاة والسلام - 00:51:44

بها قبر اخي وادفن اليه من احب من اهله لا بأس واذا وضع شيء علامة عليه فلا بأس ثم الميت بحاجة الى الحمد لله يأتي الى ويدعو لهم ادعوا لي هذا الميت خصوصا - 00:52:02

والدعوة تصل اليه سواء كنت قبره او لست عند والكتابة الارقام يضع بعضهم يعني يرقم القبر يهتدون اليه مثل رقم والده وجده كذا هل يدخل في الكتابة او يدخل في التعليم - 00:52:28

اي نعم الاعمدة مثلا من واحد الى يعرف انه في رقم مجرد رقم هذا ايسر من مش مجرد رقم لا بأس لان زيارة قبر وقصر امر مشروع فاذا كثرت القبور وعلم ان - 00:52:59

الشباب عدم معرفة القول فلا بأس ليس المقصود الكتابة اذا كانت الكتاب مقصودة بين ان نقصد الكتابة ولهذا خفف بعضهم في كتابة اسم الميت ليس المقصود الميت يكتب عليه هذا وين كان يشمل - 00:53:29

اي كتابة لكن حينما تكون ليست كتاب الحق معرفة القبر هذا ليس المقصود هو الكتاب انما كما توضع حصة ونحو ذلك لا بأس من طرق السلام خبر صححه عبد طرق - 00:53:57

ضعيفة فيه دلالة على ان الصلاة والسلام قصدا ايها الصحابة لا بأس بمثل هذا والجلوس والجلوس ايضا يحرم على الصعيد لان اذية روى مسلم يطاء فتحرق ثوبه خير من صاحب القبر - 00:54:51

صاحب يدفع عن نفسه لا تجوز هدية من باب اولى في الدنيا الشرقاوي يدفع النفس لا يجوز لو اذى صغير فالميت ابلغ لانه لا يجر عن نفسه لا تجوز وهي مراتب - 00:55:43

صحيح انه يحرم قال تحريم تعدي على بيت الميت عشان لو تعدي عدي على بيت الميت من باب اولى لا يجوز والجلوس والوطء واحد ربما يكون الوطء اشد بل جاء في حديث - 00:56:13

لوحة النعم والالتكاء والالتكاء اليه ذكر الجلوس والوطأ والالتكال ولهذا لو اردنا ان نرتبها الشدة لقلنا الالتكاء والوطء والجلوس والالتكاء الجلوس فوقه الوطن نوع من الاستهانة يطاءه ابلغ هذا الشيء - 00:56:53

يختلف بحسب خاص بالمسلم خاص بالمسلم. لا بالمسلم وغير مسلم حتى كل من له حرمة حرمة ما يظهر فيها ليس مباشرة الشيء الذي القبر اما اللحد هذا هو خارج عن القبر - 00:57:26

ليس جالس عليه التراب في سطح الحاصل لان ما سواه لم يشر قال رحمه الله ويحرم فيه دفن اثنين فاكثر الا لضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ويحرم - 00:58:37

يحرم فيه دفن اثنين هذا له حتى وهو يحرم دفن اثنين واضح قد يوهم انه ويحرم فيه يحرم فيه الا لضرورة وهذا هو الصواب عليه الصلاة والسلام يأذن الا عند - 00:59:37

احفروا اعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في قبره عند البخاري امر يقول انظروا في اللحد دل على ان هذا هو الواجب لا يدفن اكثر من واحد الا للضرورة مثل اذا كثر - 01:00:26

الا لضرورة ويجعل والضرورة هنا قد مثلا وقد تكون مثلا لضيق الارض ما امكن يدفن اكثر من واحد تختلف وينظر هي الضرورة التي يجعل بين كل شيء حاجز من تراب - 01:01:00

ان الكفن لا يعتبر واحد منهم فاذا وضع بينهما واحد سم وضع بينهما الى التراب بعد ذلك واحد في قبر وهذا المعنى اذا وان كان لم يذكر في الصلاة والسلام ولم يذكر - 01:01:37

العلم استنبطوا من هذا في حديث هشام ابن عامر واجعلوا الاثنين في قبر لانه لا يكفي كان ظاهر الاخبار يوضع اكثر من واحد من جهة تشرع بينهما لا يعتبر المرأة احسن الله اليك - [01:02:11](#)

بعضهم كأنه يجمعها الصغير هل ورد فيه شيء من الصغار له قبر مستقيم قال رحمه الله ولا تكره القراءة على القبر. واي قرينة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك - [01:02:51](#)

يسن ان يصلح ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ويكره لهم فعله للناس ولا تكره القراءة على قال في المقنع في اصح الروايتين اخرى عن احمد انها تكره القرآن - [01:03:37](#)

عنه انه بدعة هو الاقرب والله راح على القبر لا اصلح قوله على القبر ظهري يشمل بعد الدفن وكذلك بعد ذلك والصواب لا يشرع بل وما نوقن عهد رحمه الله - [01:03:57](#)

ينظر في ثبوته روى الخلال سنده ابن قدامة ان الامام احمد رحمه الله رأى رجلا اعمى يقرأ عند فنهاه وقال بدعة قال محمد القدامى ما تقول يبشر الحلبي ساق باسناده - [01:04:24](#)

عبدالرحمن ابن عمر يقرأ رأسي بخاتمة ادع الرجل الاعمى ثم قال اقرأ على القبر لما نقل له هذا ذكر ابن القيم الاظهر عدم ثبوت عبدالرحمن ليس بالمشهور ثم لو ثبت لا دليل فيه - [01:04:51](#)

كذلك عن غيره من الصحابة صحابي مثل هذه المسائل التي كان الصواب ان هذا اولا ان هذا الباب طريقه النقل الاصل التوقيف حتى يأتي الدليل من عمل عمل ليس الى غير ذلك من الادلة - [01:05:33](#)

باب مبني على جاء من الادلة ما يدل على ان هذا لا اصل له قال عليه الصلاة والسلام لا تجعلوا بيوتكم الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ القرآن كالقبور لا يقرأ عندها - [01:06:07](#)

انما المشروع عند القبور هو الدعاء والنبى عليه الصلاة والسلام سئل في مسائل يصنع الانسان الميت فلتت نفسها الاحوال ميت يوصي عليه وغيرها ولم ينقل انه وحده له اقرأوا القرآن - [01:06:38](#)

الصلاة والسلام كذلك هو عليه الصلاة والسلام قال عند ابي داود استغفروا لاختكم استغفار قال بسم الله وعلى رسول الله يقرأ القرآن لا عند وضعه الصلاة والسلام ولا عند حمله - [01:07:19](#)

يكرهون الصوت او قولهم استغفروا لها او ادعوا لهؤلاء بينه وبين نفسه يتذكر يسأل الى غير ذلك السنة فيها طافحة هذا الباب لا اصل لشيء من هذا العمل القرآن كيف يتركه عليه الصلاة والسلام - [01:07:54](#)

وقد دلتكم عليه ولو كان هذا من التقوى قراءة القرآن المقصود بها تقوى اما الحي والميت والله عز وجل يقول وما الله ليضل قوم بعد اذا ويتقون هذا من التقوى - [01:08:29](#)

السلام عمل لا يشرع لو كان خيرا سبق اليه النبي وبين عمل به اصحابه رضي الله عنهم بدعة هذا يحتمل عن ابن عمر هو يقول بعض المسائل الصحابة رضي الله عنهم - [01:08:47](#)

ينظر ايضا في كان ابن عمر يؤخذ من قول رد فكذلك اي قرينة فعلها وجعل ثوابه لميت الصواب مثل ما ان هذا الباب باب اجمع العلماء على الاستغفار والدعاء كذلك وردت السنة - [01:09:18](#)

الحج عن الميت الصوم عن يدعو له جاء مع الدعاء اعمال اخرى وليس خاص بالدعاء اخرى اجاب بها النبي عليه الصلاة والسلام لم يقلها ابتداء انما بها لما سئل كما قال ابتداء وهو لم يسأل اذا مات من انقطع عمله - [01:09:57](#)

عمله الذي عمله اما النفع قال ابن القيم رحمه الله سكت عنه فالنفع قد ينتفع بنا بعمل غيره. اما عمله انقطع الا من هذه تأملتها من عمله عمله ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام لانها من - [01:10:27](#)

وسكت عن غيرها علم يتابع له لانه عمل في الحياة حياة وامتد بعد وفاته صدقة جارية ولد صالح والسبب في وجود الولد الولد الصالح لانه هو الذي يعتني والديه في - [01:10:48](#)

ولما ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن مساء الاجل لم يقل لم يقل لم يأمر عليه الصلاة والسلام انما قال من مات وعليه صيام صام

عنه وليه ماتوا وان كان هذا قالوا ابتداء ايضا - [01:11:14](#)

مات وعليه صيام صام عنه وليه ذكر الصوم الذي ليس الصوم الذي يبتدئه الانسان انما صوم ولهذا ما هذا حديث دليل ما قال من مات له ميت من مات وعليه صيامه - [01:11:33](#)

صام عنه وليه هذا المقام يدل على ان الصوم ينفع الذي يصل هو الذي يكون على الميت كما انه في باب الحج باب الحج استثنى اهل العلم استثنى اهل العلم - [01:11:53](#)

الاخرى عليه الصلاة والسلام يعني ذكر الحج عنه الذين يستطيعوا كذلك الميت الدليل وقوف على الدليل شيء اجمع العلماء عليه وشيء وقع فيه هم وسعوا حتى قالوا للحبي هذا بالغ بعضهم ونقل عن - [01:12:12](#)

بعض اصحاب كبار اصحاب علي ابن موفق رحمه الله واقدم من نقل عنه ذلك انه كان يضحى عن النبي الصلاة والسلام لا اصل لها ولم تعرف ولم تنطق عن الصحابة رضي الله عنهم - [01:12:43](#)

قال ويشن ان يصلح ان يصلح لاهل الميت عام يبعث به اليهم في حديث عبد الله بن جعفر رواه السنن النبي عليه الصلاة والسلام قال اصنعوا لآل جعفر طعاما ما يشغلهم - [01:12:59](#)

جعفر بن خالد سارة عن او سارة شاهد عنها يصنع لهم لانه اتاهم ما ليبين انه لا يشرع يا اهل الميت يصنع اللوائم بل هم مشغولون بميتهم لهم من هذه المصيبة مصيبة الموت - [01:13:21](#)

من مواجعتهم ان يصنع لهم لا يشغلون للجلوس عندهم انما اذا حصل اجتماع عارض لا بأس ليوافقهم فيما يحظر من طعام او شرب قهوة او شاي مثلا قدم شيء لا بأس من ذلك - [01:13:49](#)

لا بأس من ذلك انما المنهي عنه هو قصد الاجتماع السراقات يصير كأنه احتفال الميت اليوم او ما يحصل توسع بعض الاماكن وحضور القراء اتوا ببعض شهيد فيقرأ ربما ايضا - [01:14:12](#)

البدع والضلال ليست من الدين شيء ولهذا هذا هو اما الاجتماع اليهم اجتماع على سبيل لا بأس به وقد ثبت في البخاري عن عائشة في الصحيحين عن عائشة كان اذا مات - [01:14:46](#)

جدد في هذا خلاف ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف السنة في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لم ارسل لها عليه الصلاة والسلام ان لله ما اخذ فعزمت عليه الا - [01:15:14](#)

جاءه اصحابه عليه جماعة من اصحابك كانوا ذهبوا الى بيتها اذهب اليها الى بيتها وصبرها عليه الصلاة والسلام واجتمع واصحابه عندهم خاصة حينما مسجد اخوانه ثم مشروعة اذا كانت مشروعة - [01:15:42](#)

مشروعه ان تزوره هذه المصيبة مثل ما ايضا لما قتل جعفر مؤتة النبي عليه السلام كما في في الصحيحين لكن قد جلس كما جلس في المسجد يعرف فيه الحسن جلس واصحابه حوله يعرف - [01:16:12](#)

عليه الصلاة والسلام حديث النبي عن شيء من ذلك عليه الصلاة والسلام اما حديث جرير روى احمد هذا الخبر في ثبوت نظر في ثبوته النظر ومنها العلم من علق ان يحد لا اصل له - [01:16:37](#)

لا اصل وقد دار قطين في الرواية عن شريك دلس ولم يصرح دلوقتي ناصر عن رواه يعني عن متابعة مصر هذا لا تعتبر ومنهم من اتهمه جاء ايضا من طريق اخر متابعة لهشام - [01:17:05](#)

لكن بلفظ يدل على ان هو تعديل الميت يعني ذكره يكون على سبيل النياحة والخبر خبر لا يدل على شيء من هذا كنا نعد لاجتماع الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة - [01:17:39](#)

اجتماع سلعة الطعام حينما يجتمعون ويصنعون الى هذا الوجه. اما حينما اذهب الى الميت على سبيل المواساة فيحمل هذا الخبر المنقول عن جرير رضي الله على هذا الوجه ولهذا حديث عائشة المتقدم - [01:18:07](#)

فاذا تفرق النساء ولم يبقى الا قرابتها بقي من النساء تفرقوا هذا هو المعنى انه يأتي ويعززون ثم يتفرقون لا يجلسون ويشغلون اهل الميت ربما يكون اجتماع سبب لنوع من النياحة. يعني مثل هذا قد يهيج الحزن - [01:18:31](#)

فلم يبق الا قرابتها ممن تأنس بهم امرت بتلبينة شيء من الطعام يصنع رضي الله عنه هذا يبين ايضا انه لا بأس حتى لو صنع الشيء اليسير يكون لقرابتي ماذا لا يضر - [01:18:58](#)

مثل ما يصنع الناس مثل القهوة والشاهي ونحو ذلك هذا لا بأس انما صنعت الطعام لتكون احتفالات الذي لم يكن يعرف نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد الله اعلم - [01:19:15](#)

قال ويكره له فعله ويكره له فعله للناس ايضا مثل ما يكره لهم فعله وهذا واضح لكن يمكن ان يقال يحرم اذا صار مما يهيج ويكون من ابواب النياح عثمان وليس بالنهدي - [01:19:41](#)

جميع الاحاديث وردت في ياسين كلها لا يثبت منها شيء تقدم انه لا بأس بالقراءة لتكون على سبيل ما ورد ما ورد اخذ اهل العلم من معناها ان النبي لا تحد امرأة - [01:20:15](#)

فوق ثلاث ايام الا على زوج اخذوا من هذا الميت فوق الا على زوج لا بأس ان تعد قالوا انه لا بأس. وكذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام دخل على امرأة جعفر - [01:20:42](#)

وهذا حديث ايضا اخذوا من هذا ان شدة الاحداث في الايام الثلاث يعني لا بأس عن خاصة اذا اصبر بعد ذلك لا تشدد واجب في الجملة هم لا حد له ولهذا لو كان إنسان ما علم بالميت - [01:21:07](#)

بعد اسبوع تهيج لا بأس ان يعزي الله اعلم الله اعلم يعني هذه مسألة وقع فيها خلاف. يقول انه حينما يدعو يستقبل القبلة حينما يسلم يستقبل الميت يستقبل الميت يستقبل الميت مطلقا في الدعاء - [01:21:47](#)

وعند السلام الاقرب والله اعلم هو ما قاله بعض العالم وهو ظاهر كلام الحنابلة تجلس حيث شئت لم يأمرؤا شيء ولم يقل من زار الميت انه يقف عند وجهه بل قال امر بزيارة القبور وكان يزور القبور ويدعو عليه الصلاة والسلام - [01:22:29](#)

الظاهر انه اذا امكن الوصول الى الميت يقف حيث شاء وتيسر له لم ينقل شيء فليظهر والله اعلم يعني انه اذا رأيت جنازة فقوموا فاذا قام الناس لا بأس على ظهر خبر - [01:22:48](#)

لا بأس تعظيما للجن ما قمنا الذي يقبض النفوس اوليست نفسا ونحو ذلك لا بأس اذا كان الوقت يعني اذا كان الوقت يشيب لكن اذا كان الوقت فالنبي قعد عليه الصلاة والسلام والجنازة موجودة - [01:23:27](#)

هذا يظهر والله اعلم ان جنازة حينما اي شيء يصنع بها مثل تهيأ للقبور للصلاة الاظهر والله اعلم في هذه الحالة من باب التيساع مثل ما جلس النبي عليه الصلاة والسلام - [01:23:47](#)

حوله جلسنا حول القبر ولما يلحد الجنازة عندهم دل على انه ان يكون ماشيا حينما يتبعها او حينما هي محمولة اللي هي محمولة ليس مثل ما اذا وضعت ولهذا قال حتى توضع - [01:24:07](#)

هذا يشمل الوضع اذا وضعت في المسجد ايضا هذا محمولة على اعناق الرجال يقال حتى توضع وهذا قوله حتى توضع يواجه اللحد تقدم النهاري وهي ضعيفة لا تثبت ما حتى توضع اي توضعها في الارض - [01:24:26](#)

يشمل هذا فيما اذا وضعت في المسجد لكن اذا كان في المسجد هيأ الناس والوقت يسير فقام يكون حسن النبي قام ثم قعد في صحيح مسلم سيد علي ثم قعد. عند احمد وامرنا بالقعود - [01:24:43](#)

وكذلك عند احمد والنسائي مر بالحسن بن عباس بجنازة فقام الحسن وجلس علي ابن عباس فقال الم يقيم النبي عليه الحسن؟ قال ابن عباس قام ثم منهم من قال ان القيام منسوخ - [01:25:03](#)

ومنهم من قال ان القيامة ليس منسوخ وهذا اقرب. وان القيام افضل والقعود جائز وهذا هو الاقرب القاعدة اذا امكن الجمع بين اخبار حتى ولو كان ما قيل انه ناسخ متأخر اذا امكن الجمع بلا تكلف وهذا هو الصواب في هذه المسألة - [01:25:22](#)

ثم قعد يعني يبين ان القيام ليس بواجب اذا كان القيام ليس بواجب للجنازة اذا مر بها كذلك اذا حملت ثم وضعت المسجد من باب اولى ان القيام ايضا ويتأكد - [01:25:40](#)

مثل ما يتأكد اذا - [01:25:59](#)